او طعاما والجواز ان ياخذ منه بالباقي ذهبا قاله في المدونة ومن ذا في الدينار القايم واما في الدينار المجموع فيجوز له
ان ياخذ منه ببعضه ذهبا وببقيته ورقا وحكم الدنانير القايمة اذا تعددت حكم الدينار المجموع فيجوز
اقتضاء الورق او العرض عن بعض افرادها والذهب عن بقيتها الغرض من الجواب المذكور باختصار والدنانير
القايمة هي دنانير جيدة كاملة من نوع واحد اذا جمعت منها نحو المائة تزيد نحو الدينار قاله في التوضيح
والمجموعة هي المقطوعة الناقصة تجتمع في الكيل نقله ابن عرفة عن المدونة ثم قال قلت يريد المعتبر وزنها
من حيث جمعها لا من حيث احادها وبين هذين القسمين من اقسام الدنانير قسم ثالث وهو الفراق وهي دنانير
جيدة تنقص يسيرا قال في التوضيح هي كالقايمة الا انها تنقص الدينار في المائة وهي اجود من المجموعة
واردى من القايمة قاله المازري والخلط للزيتون عند العصر والزيت بالنسبة للتمر ومثله جمع
ذهب او ضرب في سكة والقسم ايضا نسبي عليها خلط سدى الثياب في السدى والقسم
لا تنتسب لكن ذا اللاذن ذو افتقار معتد وجود للاختبار ومثله جبن اللبان ات رخصة الكلي
في الحاجات مما جرى به العمل خلط الزيتون عند العصر في العصرة ثم يقسم ما خرج منه من الزيت على
ارباب الزيتون بنسبة ما لكل وكذا جمع الذهب في دار الضرب والسدى عند النسج والالبان عند التجبين
ثم تقسم الدنانير والجبن والثياب بقدر ما لكل واحد غير ان جمع النساج السدى الذي قبض من اناس شتى
يحتاج الى اذن من جميعهم لما يكون بين الاسداء من التفاوت في الصفة والرقة والرطوبة وغيرها والاصل
في ذلك المنع لما فيه من المزابنة لا سيما في مسئلة الزيتون واللبن لاختلاف الزيتون في قدر ما يخرج منه من الزيت
واللبن كذلك فيما يخرج منه من الجبن اذ لا يدرى من قبض من الشركاء مثل حقه او اقل او اكثر وذلك ربى ومن ذا رخص
في ذلك لضرورة احتياج الناس الى ذلك فهي اي هذه الاشياء من الحاجي الكلي الذي لا غنى للناس عنه اما
مسئلة الزيتون فقال في الوافي ما نصه ابن المواز قال مالك في الزيتون ياتي هذا بارد وهذا باكثر حتى
تمتلي الاشغالة فيعصر قال انما يكره لان بعضه اكثر اخراجا من بعض فاما لحاجة الناس الى ذلك فارجو ان
يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم ابن يونس قال في العتبية وكذلك في عصر الجلجلان والفجل
وقال سحنون لا خير فيه نص الوافي وفي العتبية من سماع ابن القاسم عن مالك قال فيها سالت مالكا
عن معاصر الزيت زيت الجلجلان والفجل ياتي هذا بارد وهذا باخرى حتى يجتمعوا فيها فيعصرون جميعا
قال انما يكره ذلك لان بعضه يخرج اكثر من بعض فاذا احتاج الناس الى ذلك فارجو ان يكون خفيفا لان
الناس لا بد لهم مما يصلحهم والشيء الذي لا يجدون عنه بدا ولا غنى فارجو ان يكون لهم في ذلك سعة ان شاء
الله ولا ارى به باسا قال والزيتون مثل ذلك نقله في المعيار عن الشاطبي في جواب له فقد النقل الاول فرض
المسئلة في الزيتون وقال ان الجلجلان والفجل مثله وفي النقل الثاني عكسه فدل على ان الرخصة مساوية في
الجميع وانما خص الناظم الزيتون بعدم استخراج زيت الجلجلان والفجل بفاس غالبا وانما يستخرج ذلك

الاطباء

الممنوع قال مالك لحاجة الناس ارجو ان يكون خفيفا ولا بد للناس من مصالحهم وهو الكلي الحاجي

64

الاطباء اذا احتاجوا الى شيء منه للتداوي به والله اعلم قلت لم يقيد الناظم جمع الزيتون بكونه
قليلا لا يمكن عصر كل واحد على انفراده والتعليل بالضرورة ربما يشعر بان هذا القيد لا بد منه بحيث اذا
كان عند واحد من الشركاء ما يمكن ان يعصر بانفراده لم يجز الجمع حينئذ واشترط ابن عرفة هذا وزاد شرطا
اخر وهو اتحاد ارض الزيتون ونصه وفي جواز جمع حبوب ذوات زيت لاناس شتى بعد معرفة ما لكل منهم
ثم يقسم زيته على اقدارهم فسماع ابن القاسم وقول سحنون لا خير فيه مع قول ابن حبيب سالت عنه من لقيته
من المدنيين والمصريين فلم يرخصوا قلت يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع ما لا
يمكن عصره لقلته مع اتحاد ارض الزيتون بلفظه واما جمع الذهب في دار السكة فقد حكى في التوضيح
انه اختلف قول الامام مالك في خلط ذهب الناس في الضرب بعد تصفيتها ومعرفة وزنها فاذا خرجت اخذ
كل واحد على حسب ذهبه فذكر الخلاف هكذا مطلقا ونقل ابن سلمون قول ابن حبيب بالمنع مقتصرا
عليه ونصه ابن حبيب وما يفعله اهل السكة في جمعهم لذهب الناس فاذا فرغوا اعطوا لكل واحد
ما وزن ذهبه فلا يجوز هذا عند من لقيته من اصحاب مالك ونقله عنه المواق وزاد ما نصه ابن يونس الصواب
جمع الذهب لان السكة للرفق بالناس ثم قال يعني ابن يونس بعد كلام فوجب ان يجوز ذلك لما اجاز مالك
ان يدفع الى السكاك اجر عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر وهذا اشنع واشد
من جمع الذهب ولكن اجازه للضرورة وفي مسائل العيوب من المعيار قال وسئل
ابن ابي زيد عمن دفع ذهبا لسكاك وهو يخلط اموال الناس فاجاب ان كانت اموالا متشابهة
لا تتباين فلا باس وهذه ضرورة ولا بد للناس من هذا وان تباينت الذهوب فلا يجوز الا ان يتعذر ان يضرب
له ذهبه وحده واشتراط تماثل الذهب في الصفة اليه يرجع قول التوضيح المتقدم بعد تصفيتها فيما
جرى به العمل اليوم موافق لما صوبه ابن يونس وافتى به ابن ابي زيد وقد استدل ابو عبد الله بن سراج رحمه الله
باجازة الامام مالك خلط الزيتون الذهب في هذه المسئلة وفي التي قبلها لاجل الضرورة على مسئلة اجاب
فيها بجواز ما عليه عمل الناس فيها وهي مسئلة اكتراء الحاكة المنسج من النيار وفيه غرس فاذا تم الشغل
ردوا اليه المنسج وفيه غرس غير الذي اخذوه فيه فذكر بعد كلام انه تقرر ان مذهب مالك رضي الله عنه
القول بالمصالح المرسلة وهي ان تكون المصلحة كلية تحتاج اليها كقولهم في كراء الدابة المضمونة اذا اخذ
نقد نحو الدينار الى غير ذلك من المسائل التي اعتل في اجازتها بحاجة الناس اليها كالرد في الدرهم وخلط
الذهب في دار الضرب وقسمته بعد تصفيته وخلط الزيتون في المعصرة وقسم الزيت وهو اخر باللفظ
وهو مما يرشح ما جرى به العمل الذي نحن فيه وفي نوازل بير عبد القادر الفاسي رضي الله عنه بعد نقله فتوى
ابن ابي زيد السابقة ما نصه وفي ابن عرفة جواز خلط ذهوب الناس بعد تصفيتها ومعرفة وزنها اقوال
الشيخ روى محمد لا احبه وارجو اخفته للمسافر لاحتباسه قال في العتبية عن سحنون عن ابن القاسم خفيف

ابن عرفة ويستخف جمع ما لا يمكن عصره لقلته مع اتحاد ارض الزيتون

المصالح المرسلة هي ان تكون المصلحة كلية يحتاج اليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)